

# ٣٩٩ مرسوم رقم

احالة مشروع قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية  
وفقا للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.

## إِنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،  
بناء على إقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى وضع الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقا للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.

**المادة الثانية:** إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدما في ٢١ آذار ٢٠١٧  
التوقيع : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
التوقيع : سعد الدين الحريري

وزير الطاقة والمياه  
التوقيع : سizar أبي خليل

وزير المالية  
التوقيع : علي حسن خليل

## مشروع قانون

الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.

### الباب الأول

#### الفصل الأول

##### نطاق تطبيق القانون

###### المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة المعرفة في القانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، كما يخضع لأحكامه، باستثناء الأحكام المتعلقة حسراً بهذه الشركات، المكلفوون الآخرون من مقاولين ثانويين ومتعاقددين ثانويين وشركات مشغلة من غير أصحاب الحق كما هي معرفة في المادة 66 من القانون رقم 132/2010 ، والمستخدمون المنصوص عليهم في المادة 11 من هذا القانون.

تطبق أحكام القوانين الضريبية المعمول بها على كافة المكلفين المشار إليهم في الفقرة الأولى في ما خص الأنشطة التي يقومون بها ضمن الأراضي اللبنانية والمياه البحرية وفقاً للتعریف المحدد لهذه المياه في القانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية) وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### الفصل الثاني

#### التعريفات

###### المادة الثانية: التعريفات

تعتمد في سياق تطبيق أحكام هذا القانون التعريفات الواردة في القانون رقم 132/2010 وفي القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) كما تلك الواردة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء المتعلقة بالأنشطة البترولية في لبنان إضافةً إلى التعريفات التالية:

**الشركة المرتبطة:** هي شركة تحكم بالشخص المعنوي المرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتحكم الأخير، أو تخضع والأخير لتحكم شركة ثلاثة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**الشركة الزميلة:** هي الشركة التي يكون للشخص المعنوي تأثير فعال عليها ولا يمكن اعتبارها شركة مرتبطة بالشخص المعنوي أو شريكاً تجارياً معه.

**الأطراف ذات العلاقة:** يعتبر طرف ذو علاقة أي شخص طبيعي أو معنوي له صلة بأي شخص طبيعي أو معنوي آخر يخضع لأحكام هذا القانون وذلك بالنسبة إلى الأشخاص التاليين:

1- أي شخص أو أعضاء عائلة هذا الشخص المقربين من الشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون في حال توفر الشروط التالية:

أ- في حال كان هذا الشخص يتحكم أو يشارك بالتحكم بالشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون؟

ب- في حال كان هذا الشخص من مستخدمي الإدارة الرئيسية للشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون أو شركته الأم.

2- أي شخص معنوي له علاقة بالشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون في حال توفر الشروط التالية:

أ- في حال كان الشخص المعنوي والشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون ينتميان إلى مجموعة شركات واحدة (ويشمل هذا الشركات الأم والشركات المرتبطة والشركات الزميلة)؛

ب- في حال كان الشخص المعنوي شركة زميلة للشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون أو يدخل في شراكة تجارية متدرجة مع الشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون؛

ت- إذا كان الشخص المعنوي متحكماً به من قبل الشخص المعرف في الفقرة (1) بشكل آحادي

أو بشكل مشترك؛

ث- إذا كان الشخص الطبيعي المعرف في الفقرة (1-أ) من مستخدمي الإدارة الرئيسية للشخص المعنوي أو للشركة الأم لهذا الشخص المعنوي.

التحكم: التحكم بشركة يعني امتلاك أكثرية حقوق التصويت في تلك الشركة أو القدرة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة تلك الشركة أو أعضاء الهيئة الإدارية المماثلة.

الشركة الأم (Parent company): هي الشركة التي تمتلك ما يكفي من الأسهم للتصويت في شركة أخرى للسيطرة على الإدارة والعمليات من خلال التأثير أو انتخاب مجلس ادارتها على ان تعتبر الشركة الثانية كشركة تابعة للشركة الأم.

الوكيل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في لبنان والذي يمكن أن يكون مستقلأً أو غير مستقل عن موكله لكنه يملأ في الحالتين السلطة الكافية للقيام بأعمال ترتيب حقوقاً أو موجبات على موكله.

المقاول الثانوي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتبط مع الشركة صاحبة الحق في الأنشطة البترولية أو الشركة صاحبة الحق المشغله ليقوم بأي من الأنشطة البترولية المرتبطة أو الناتجة عن إتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.

المتعاقد الثانوي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستعين به المقاول الثانوي للقيام بأي جزء من الأنشطة البترولية الناجمة عن إتفاقيات الاستكشاف والإنتاج أو الأنشطة المتعلقة بها.

المقيم: يعتبر مقيماً في لبنان:

1- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان لمدة تزيد عن 183 يوماً بشكل متواصل أو متقطع خلال أي إثنى عشر شهراً متتالياً.

2- كل شخص معنوي يتم إنشاؤه وفقاً للقوانين اللبنانية.

3- كل شخص طبيعي:

- لديه في لبنان محل لمزاولة المهنة؛

- مستخدم أو أجير لدى أي شخص طبيعي أو معنوي؛

- مضى على وجوده في لبنان أكثر من 183 يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة 12 شهراً،

- أو يكون بتصرفه مثلاً دائماً في لبنان يشكل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتمد؛

لا تتحسب ضمن فترة الـ 183 يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه:  
أ. حسراً لغاية الانتقال من دولة إلى أخرى؛

ب. حسراً للخضوع لعلاج طبي.

#### المنشأة الدائمة:

1. تعتبر منشأة دائمة مقيمة في لبنان كل مكان عمل ثابت يمارس من خلاله نشاط اقتصادي بصورة كاملة أو جزئية ضمن الأراضي أو المياه البحرية اللبنانية وفقاً للتعريف المحدد لهذه المياه في القانون رقم 132 تاريخ 24/8/2010 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية).

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه التخصيص ما يلي:

أ- مكان للإدارة؛

ب- فرع؛

ت- مكتب؛

ث- مصنع؛

ج- ورشة؛

ح- مزرعة، أو أي أراضي مزروعة؛

خ- منجم ، بئر نفط أو غاز ، مقلع حجارة ، أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية؛

د- موقعاً للبناء ، أو مؤسسة للإنشاء أو التجميع أو التركيب ، أو أعمال إشراف ذات علاقة بها ، ولكن فقط

إذا استمرت الأعمال فيها لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من 183 يوماً خلال أي إثنى عشر شهراً

متتالياً.

حساب الوقف الدائم لتشغيل (Escrow Account): هو الحساب المصرفي الذي ينشئه صاحب الحق

لتغطية كلفة التخطيط والإعداد والتنفيذ لخطوة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت.

**المعاملة غير التفضيلية (Arm's Length):** مبدأ يتم على أساسه تقييم العمليات التي تتم بين الشركات المرتبطة والأطراف ذات العلاقة كما لو أنها تمت بين شركات غير مرتبطة وضمن شروط تنافسية حرة.

**فصل الموارد (Ring fencing):** هو المبدأ الذي لا يسمح بإجراء مقاومة بين الإيرادات الخاضعة للضريبة المترتبة من اتفاقية استكشاف وانتاج معينة وبين الأعباء القابلة للتخلص المتکدة في اتفاقية استكشاف وإنتاج أخرى.

**التكاليف الرأسمالية:** لغايات ضريبية، يقصد بالتكاليف الرأسمالية الأموال المدفوعة ثمناً لإنفاقها على إنشاء تحسينات تزيد في عمر أو في انتاجية أصول ثابتة موجودة، تجري رسملتها واستهلاكها وفقاً جديدة أو إجراء تحسينات تزيد في عمر أو في انتاجية أصول ثابتة موجودة، تجري رسملتها واستهلاكها وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

**تكاليف الاستكشاف:** لغايات ضريبية، يقصد بـتكاليف الاستكشاف جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ عن انشطة الاستكشاف وأنشطة التقويم التي أجريت خلال مرحلة الاستكشاف والتي تتکدها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة خلال مرحلة الاستكشاف والتقويم في إطار التقيب عن البترول، بما فيها:

- المسحواهات والدراسات لغايات الاستكشاف؛
- حفر محاور التقيب عن البترول وحفر آبار المياه كجزء من عمليات الاستكشاف؛
- اليد العاملة، المواد والخدمات المستخدمة في حفر الآبار بهدف اكتشاف مكان جديد أو بهدف تقويم امتداد المكان التي قد تم اكتشافها على أن لا تكون هذه الآبار مكتملة باعتبارها آباراً لغايات الانتاج؛
- المنشآت المستخدمة حصرياً في دعم الاستكشاف بالإضافة إلى المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيانية

المشتقة؛

- النفقات الداعمة لأنشطة البترولية والمرتبطة بمرحلة الاستكشاف؛
- المصاريق العامة والإدارية المخصصة لـ الاستكشاف؛
- الفوائد المستحقة على الديون والقروض المتکدة خلال مرحلة الاستكشاف.

**تكاليف التطوير:** لغايات ضريبية، يقصد بـتكاليف التطوير التكاليف المتکدة خلال عملية التطوير لأنشطة البترولية، بما فيها:

- التكاليف المتعلقة بـانشطة التقويم التي أجريت خلال مرحلة التطوير؛
- حفر الآبار المكتملة كآبار انتاج وآبار المعدة لغايات الانتاج من أحد المكان المكتشفة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الآبار ناضجة أو منتجة؛
- استكمال الآبار من خلال تركيب أغطية أو معدات أو أية طريقة أخرى بعد الانتهاء من حفر بئر ما لغايات وضع هذه الآبار في الخدمة كآبار انتاج؛
- تكاليف الحفر غير الملموسة مثل اليد العاملة، المواد المستهلكة والخدمات التي لا قيمة متبقية لها وتم تکدها في حفر وتعقيم الآبار لغايات الانتاج؛
- المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيانية المكتسبة والمتعلقة بـ عمليات التطوير؛

- تكاليف الموقع والمنشآت والمعدات التابعة لها المستخدمة في الانتاج؛
- دراسات الهندسة والتصميم المتعلقة بالمنشآت؛
- النفقات الداعمة للأنشطة البترولية والمرتبطة بمرحلة التطوير؛
- المصاريف العامة والإدارية المخصصة للتطوير؛
- الفوائد المستحقة على الديون والقروض المتکبدة خلال مرحلة التطوير.

**تكاليف التشغيل:** لغايات ضريبية، يقصد بتكليف التشغيل التكاليف المتکبدة من أجل ممارسة الأنشطة البترولية والتي لا تدخل ضمن تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- تشغيل، خدمة، صيانة وإصلاح الآبار لغايات الانتاج وجميع المنشآت المكتملة خلال التطوير والانتاج؛
- عمليات التخطيط، الانتاج، المراقبة، القياس والاختبار المتعلقة بتنقية البترول، جمعه، استخلاصه، معالجته، تخزينه ونقله من المکن إلى نقطة التسليم، عملاً بما تنص عليه خطة التطوير والانتاج الموقف عليها من قبل مجلس الوزراء؛
- تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل؛
- النفقات الداعمة للأنشطة البترولية والمرتبطة بمرحلة الانتاج؛
- المصاريف العامة والإدارية غير المخصصة لتكاليف الاستكشاف والتطوير؛
- الفوائد المستحقة على الديون والقروض المتکبدة خلال مرحلة الانتاج.

**المصاريف العامة والإدارية:** لغايات ضريبية، يقصد بالمصاريف العامة والإدارية:

- تكاليف المكاتب الرئيسية والميدانية والتكاليف الإدارية التي تم تكبدها ضمن الأراضي والمياه البحرية اللبنانيّة والتي تتضمن على أعمال الإشراف والإدارة والمحاسبة وخدمات الأجراء والمستخدمين؛
- تكاليف الإدارة العامة المدفوعة لشركات مرتبطة غير مقيمة في لبنان لقاء خدمات إدارة الأنشطة البترولية والتي تتضمن خدمات المعلوماتية، التوجيه والإشراف، خدمات الإدارة المالية، الخدمات القانونية والمحاسبية والخدمات المرتبطة بالأجراء والمستخدمين.

**التكاليف القابلة للامتناد:** هي التكاليف التي تتكبدها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحق البترولي المشغلة، إلى المدى المسموح به في إتفاقية الاستكشاف والانتاج، خلال قيامها بتنفيذ الأنشطة البترولية.

**محاسبة التكلفة الكلية (Full Cost Method of Accounting):** هي الطريقة المحاسبية التي تسمح برسملة تكاليف الاستكشاف وتکاليف التطوير بغض النظر عن النتيجة الاقتصادية للاكتشاف.

**الأصول الثابتة:** أصول مادية أو غير مادية ذات عمر إنتاجي متوقع لأكثر من سنة واحدة ، وهي مدرجة في الميزانية العمومية للشركة صاحبة الحق البترولي، أو للشركة صاحبة الحق البترولي المشغلة، أو المقاول الثاني، أو المتعاقد الثاني.

**التهرب من الضريبة:** يقصد بالتهرب من الضريبة، كل عمل ينبع عنه تخفيض أو إلغاء لهذه الضريبة، أو تأجيل تاريخ استحقاقها، أو زيادة في قيمة الضريبة المطلوب تنزيلها أو استردادها، دون وجه حق.

ينتج هذا التهرب الضريبي عن :

1) كل عمل يقوم به المكلف بهدف إخفاء إيرادات؛

2) كل عمل يقوم به المكلف بهدف اختلاق أعباء صورية؛

3) كل عمل يقوم به المكلف بهدف إخفاء العمل أو الاتفاق الحقيقي بغية تخفيض الضريبة المتوجبة أصولاً على العملية الفعلية؛

4) كل عملية يقوم بها المكلف والتي بالرغم من كونها قانونية في الشكل، ترمي بصورة أساسية إلى التهرب من دفع قيمة الضريبة المتوجبة أصولاً أو الحصول على تخفيضات ضريبية دون وجه حق.

تعتبر العمليات المنصوص عنها في البندين 3 و 4 أعلاه ناتجة عن تهرب ضريبي متى كانت قيمتها تزيد أو تتفاضل عن 10% من القيمة السوقية العادلة للعملية كما لو تمت بين أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض وضمن شروط تنافسية كاملة مقارنةً مع عمليات مشابهة حصلت بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة.

**الرسملة الرقيقة (Thin Capitalization):** تعتبر الشركة في حالة رسملة رقيقة متى تخطت قيمة ديونها قيمة الرساميل الخاصة.

لغايات تطبيق هذا المبدأ، تعتبر من ضمن الرساميل الخاصة المبالغ التي توظفها الشركة الأم في فرعها، وكذلك القروض غير المنتجة لفوائد أو إيرادات مشابهة والممنوحة من الشركة الأم لشركة مرتبطة أو فرع.

## الباب الثاني

### النظام الضريبي للاشطة البترولية

#### الفصل الأول

##### ضريبة الدخل على الانشطة البترولية

**المادة الثالثة:** مبادئ احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة لغايات احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة، على الشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة التقيد بما يلى:

1- اعتماد مبدأ فصل الموارد بحسب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج (Ring Fencing by Exploration )

(and Production Agreement)

2- اعتماد محاسبة الكلفة الكلية Full Cost basis of accounting بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عنها في سياق هذا القانون.

3- فصل التكاليف وتخصيصها وفقاً للغاية التي يتم تكيد هذه التكاليف لأجلها بحيث تعتبر كافة تكاليف الاستكشاف والتطوير تكاليف رأسمالية وتعتبر كافة تكاليف التشغيل نفقات تشغيلية. وفي ما يتعلق

بالمصاريف العامة والإدارية، فإن هذه المصارييف تخصص بشكل منظم لتكاليف الاستكشاف وتکاليف التطوير وتکاليف التشغيل.

- 4- إعتماد مبدأ الاستحقاق في تسجيل القيود المحاسبية على أن يطبق هذا المبدأ أيضاً على المكلفين الآخرين من مقاولين ثانويين ومتعاقدين ثانويين وشركات مشغلة من غير أصحاب الحقوق.
- 5- تطبيق السقوف الواردة في فقرة الأعباء القابلة وغير القابلة للتزيل، على الأعباء والتکاليف قبل تخصيصها بين تکاليف رأسمالية ونفقات تشغيلية.

المادة الرابعة: احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة

لغايات احتساب الربح الخاضع للضريبة، يتم تقييم النفط الخام والنفط غير الخام بصورة مطابقة لطريقة التقييم وفق ما هي محددة في القانون 132/2010 ونصوصه التطبيقية.

إن النتيجة الضريبية لسنة مالية معينة للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق المشغلة هي مجموع الإيرادات الناتجة عن الأنشطة البترولية المشمولة بالقانون 132/2010 بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها مزاولة الأنشطة في تلك السنة، على أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون ضرورية بهدف تحقيق الإيرادات؛
- أن تكون أعباء فعلية مثبتة بالمستندات؛
- أن لا تزيد من قيمة الأصول الثابتة المستعملة في الأنشطة البترولية.

تدخل في حساب النتيجة بصورة خاصة العائدات والإيرادات التالية:

- الإيرادات الناتجة عن بيع أو تحويل أي منفعة من البترول المستخرج وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 132/2010 وأحكامها التطبيقية.

- الإيرادات الناتجة عن تقديم الخدمات.

- الإيرادات التي تتحققها الشركات صاحبة الحقوق البترولية، والشركات صاحبة الحقوق المشغلة، عند تنزيلها جزئياً أو كلياً عن حقوقها في إتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- العائدات الناتجة عن استعمال المنشآت والملكيات الفكرية.

- عائدات الضمان أو التأمين.

- أرباح فروقات الصرف.

- العائدات الناتجة عن توزيع فائض الأموال من حساب الوقف الدائم للتشغيل.

- عائدات الفوائد.

- المبالغ المحصلة من الموردين والمصنعين أو من عملائهم الناتجة عن تعويض عن شوائب في المواد والمعدات.

- الإيرادات الناتجة عن التفرغ عن الأصول الثابتة المادية وغير المادية والمالية.

- الإيرادات الإستثنائية الأخرى والتنازلات من الدائنين والمساهمين عن ديونهم.

- المحسومات المنوحة لاحقاً والتي تعتبر بمثابة إيرادات.

مع مراعاة المبادئ المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون، تدخل في حساب الأعباء المقبولة التنزيل التكاليف والأعباء والنفقات التالية:

- تكاليف التشغيل، كما هي معرفة في المادة الثانية من هذا القانون، بما فيها:
  1. المبالغ المدفوعة كرواتب وأجور المستخدمين والأجراء، المنافع والتقديمات الأخرى التي يحصلون عليها، تعويضات التمثيل والمبالغ المدفوعة لهم تعويضاً عن صرفهم من الخدمة وفقاً لحدود تعين بقرار يصدر عن وزير المالية.
  2. اشتراكات وأعباء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصناديق تعويضات نهاية الخدمة وأكلاف الضمان الصحي المدفوعة لصالح الأجراء والمستخدمين.
  3. تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل.
  4. المصاريف العامة والإدارية على أن يحدد سقف تكاليف الإدارة العامة المدفوعة للشركات المرتبطة المقيمة وغير المقيمة في لبنان بـ 0.5% من مجموع تكاليف الإستكشاف والتطوير والتسيير السنوية كما هي معرفة في المادة الثانية من هذا القانون.
  5. الفوائد والأعباء المدفوعة المتعلقة بالديون والقروض المعقدة في سبيل ممارسة العمل وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة غير التفضيلية.

- استهلاكات الأصول المادية وغير المادية بما فيها التكاليف الرأسمالية المتضمنة تكاليف الاستكشاف والتطوير المحاسبة على أساس نسب ثابتة من سعر كلفة الأصل التاريخية دون إضافة الفروقات الناتجة عن عمليات إعادة التقييم. تحدد أصول احتساب هذه الاستهلاكات وتطبيقاتها بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الطاقة والمياه.

- الرسوم التي تستوفيها الدولة المنصوص عليها في القانون رقم 132/2010.

- أعباء الضمان أو التأمين.

- تكاليف تدريب المستخدمين والأجراء وموظفي القطاع العام الواردة في النصوص القانونية.  
- جميع الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلف ما خلا الضرائب المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من هذا القانون وفي المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

- خسائر المواد الأولية والخسائر الناتجة عن دمار أو تضرر أو ثلث الأصول والموافق عليها من قبل هيئة ادارة قطاع البترول.

- الخسائر الناتجة عن التفرغ عن الأصول القابلة للاستهلاك خلال السنة الضريبية.

- خسائر الديون الهالكة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد إتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها على أن يتم تحديد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الطاقة والمياه.

- الخسارة الناتجة عن المبالغ المدفوعة للغير كتعويض ، شرط أن تكون هذه الخسائر مشتبهة بمستدبات.

- فروقات الصرف السلبية المحققة.

- المؤونات المدخرة لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة وتعويضات طوارئ العمل.

لا تعتبر من الأعباء المقبولة التنزيل ضريبياً:

- فوائد رأس المال.
  - الخسائر التي تصيب المكلف من جراء أعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها واقعة خارج لبنان سواء كانت تابعة له او كان تابعاً لها وان اقتصرت التبعية على الإشراف.
  - النفقات والأعباء التي يتکبدتها المكلف عن مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها في الخارج سواء كان تابعاً لها او كانت تابعة له.
  - الفوائد المستحقة على الديون والقروض الممنوحة للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة في كل من الحالتين التاليتين:
    - أ- الفوائد المستحقة على الجزء من الديون والقروض الذي يتجاوز مرتين ونصف (150%) الرساميل الخاصة في حالة الرسملة الرقيقة.
    - ب- الفوائد المستحقة على الجزء من الديون والقروض الذي يتجاوز 60% (ستون بالمئة) من رصيد التكاليف القابلة للاسترداد المواقف عليها من قبل هيئة ادارة قطاع البترول.
  - تحسب الفوائد غير المقبولة ضريبياً وفقاً للحالتين المذكورتين اعلاه وتعاد الى النتيجة الضريبية الأعلى بينهما.
- يتم تحديد دلائل تطبيق هذا البند بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير المالية.
- قيمة التكاليف المدفوعة بتاريخ سابق لتوقع اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.
  - الضرائب المنصوص عليها في الفصل الاول والثاني من الباب الثاني من هذا القانون وفي المرسوم الاشتراكي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وكذلك الضرائب والرسوم المدفوعة أو المستحقة لدولة أجنبية عن إيراد محقق في لبنان أو لأي سبب آخر، وكذلك الغرامات على أنواعها.

**المادة الخامسة: نقل العجز**  
يمكن للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة نقل العجز الحاصل في سنة معينة إلى السنوات اللاحقة، على أن يغطي هذا العجز تباعاً من كامل الأرباح المحققة خلال أي سنة من تلك السنوات اللاحقة، ويبقى رصيد الأرباح خاضعاً للأحكام القانونية الواردة في هذا القانون.

**المادة السادسة: في الاستثناءات**  
تخرج عن نطاق هذا القانون عمليات الاستثمار في الأوراق المالية، بما فيها عمليات التحوط (HEDGING) وعمليات العقود الاشتراكية (DERIVATIVES)، وتخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم الاشتراكي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل). تحدد دلائل تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة السابعة: معدل الضريبة**  
تُخضع أرباح الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة لضريبة نسبية قدرها 20% من الناتجة الخاضعة للضريبة المحتسبة وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون.

**المادة الثامنة: الإيرادات الضريبية من الأنشطة البترولية**  
تحدد وجة ضريبة الدخل المتوجة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة في قانون إنشاء الصندوق السيادي عند صدوره.

**المادة التاسعة: إيرادات رؤوس الأموال المنقولة**  
1. يمكن لشركة مؤهلة مسبقاً تمت منحها حقاً بترولياً مرتبطاً باتفاقية استكشاف وإنتاج وفقاً للمادة 12 من القانون 132/2010 (قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة) وترغب بتعيين شركة مرتبطة بها

لتوفيق اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (الشركة المرتبطة الموقعة) أن تتشكل الشركة المرتبطة الموقعة في لبنان، على أن تخضع الشركة المرتبطة الموقعة للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص

ب-duration التاريخي.

2. يجب أن تكون الشركة الموقعة شركة مساهمة يسمح موضوعها بالقيام بأنشطة بترولية.

3. تستثنى الشركة اللبنانية المؤسسة بموجب هذه المادة من أحكام المادتين ٧٨ و ١٤٤ من قانون التجارة

في ما يتعلق بجنسية المساهمين وجنسية أعضاء مجلس الإدارة.

4. يسقط الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة والمتعلق بالمادتين ٧٨ و ١٤٤ من قانون التجارة في حال لم تعد الشركة المشمولة بالاستثناء صاحبة حق بترولي، وتعطى الشركة في هذه الحالة مهلة ستة أشهر

لتسوية أوضاعها.

5. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة إعلام الإدارة الضريبية عن أية عملية تفرغ مباشر أو غير مباشر ، كلي أو جزئي ، عن أسهمها أو غيرها من الحقوق خلال مهلة شهر من تاريخ حصولها.

6. تخضع لضريبة رؤوس الأموال المنقولة الأرباح الناتجة عن التفرغ عن أسهم الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، كما تخضع الأرباح الناتجة عن التفرغ عن أسهم الشركات التي تملك مساهمات في الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك على أساس نسبة حصة الاستثمار في ممتلكات غير منقولة أو حقوق بترولية في لبنان من مجموع الاستثمار في الشركة المترغ عن أسهمها. في حال قرر المكلف التنازل عن كل أو جزء من حصة مشاركته في اتفاقية استكشاف وإنتاج، يحق للمتنازل إتاحة الفرصة للمتنازل له للاستفادة من جزء من الخسائر المدورة يوازي الجزء المتنازل عنه، وبالتالي

يصبح للمتازل له الحق بإطفاء هذا الجزء من الخسائر المدورة من أرباحه المستقبلية. في هذه الحالة لا يعود بإمكان المتازل الاستفادة من إطفاء هذه الخسائر من خلال الأرباح المحققة في السنوات اللاحقة.

تحدد دوائر تطبيق هذا البند برسوم بناء على اقتراح وزير المالية.  
7. تخضع الأرباح المنكورة أعلاه لنفس معدل الضريبة على الأرباح التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

8. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة أن تصرح عن عملية التفرغ عن الأسهم موضوع الفقرة السادسة أعلاه، وإن تسد الضريبة المتوجبة على البائع خلال مهلة شهر من تاريخ حصولها.  
9. تبقى الشركات صاحبة الحقوق البترولية، والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وكافة المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون خاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

10. تخضع لضريبة رؤوس الأموال المنقوله التعديلات على النتيجة الضريبية التي تجريها الإدارة الضريبية والتي تعود بالنفع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مساهمين أو جهات مرتبطة، او ناتجة عن عمليات التهرب الضريبي المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة العاشرة: الضريبة المقاطعة لدى المنتج  
1 - يتوجب على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، الشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق، المقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين التصريح فصلياً عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين وتأدية الضريبة فصلياً في حال توجبها وذلك خلال مهلة عشرين يوماً من نهاية كل فصل ميلادي وفقاً لما يلي:

- 1- مبالغ مستحقة لقاء شراء مواد :
  - = مبالغ مستحقة لقاء شراء مواد يتم تركيبها داخل لبنان، تتكلف مصاريف التركيب على أساس 15% ربح و 15% ضريبة في حال تم فصلها، أما إذا تغير فصلها فتكلف كامل قيمة الشراء متضمنة قيمة مصاريف التركيب على أساس 15% ربح و 15% ضريبة.
  - = مبالغ مستحقة لقاء شراء مواد تسلم خارج لبنان ولا تتضمن مصاريف تركيب فلا تتكلف بأي ضريبة.
  - ب- مبالغ مستحقة لقاء تقديم خدمات منفذة في لبنان أو خارجه لصالح الأشخاص المذكورين، تتكلف على أساس 50% ربح و ضريبة 15%.
  - ت- أما المبالغ المستحقة كفوائد، وحتى لو ارتبطت بعملية الشراء، فتكلف بالضريبة بمعدل 10% على كامل قيمتها وفق أحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

2 - يتوجب على المكلفين المشار إليهم أعلاه اقطاع الضريبة إلا إذا ثبت أن الشخص الذي يتعاملون معه والذي يمارس عملا من خلال منشأة دائمة أو مقينا في لبنان هو مسجل لدى الادارة الضريبية.  
اما بالنسبة للشخص المقيم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لثلاثي الازدواج الضريبي، يتوجب على هؤلاء المكلفين اقطاع الضريبة المذكورة على المبالغ المستحقة له، على ان يطلب هذا الشخص استرداد الضريبة المقطعة بناء لطلب يقدمه الى الادارة الضريبية. تحدد دوائر تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية.

## الفصل الثاني

### ضريبة الدخل على الرواتب والأجور

**المادة الحادية عشر: ضريبة الدخل على الرواتب والأجور**  
تناول هذه الضريبة الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد العامة والخاصة، والمخصصات لمدى الحياة التي يتلقاها المستخدمون والأجراء العاملون لدى أشخاص يمارسون الأنشطة البترولية أو لدى موردي الخدمات والمواد لهؤلاء الأشخاص، والتي تترتب في الأراضي اللبنانية والمياه البحرية اللبنانية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم 132 تاريخ 24/8/2010 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية).

ويستثنى من هذه الضريبة:  
أ - معاشات التقاعد المستحقة وفقاً لنصوص قانونية أو نظام دائم شامل لكافة المستخدمين والأجراء

صادق عليه من وزارة العمل.

- ب - تعويض الصرف من الخدمة المستحق وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.
- ت - التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة المستحقة لضحايا حوادث العمل.

### المادة الثانية عشر: المنافع والمبالغ القابلة للتغزيل

تنزل من الدخل الخاضع للضريبة على الرواتب والأجور المنافع والمبالغ التالية:  
أ - المبالغ المستحقة لصدق التقاعد، صندوق التأمين الصحي وما يشابهها المثبتة بمستندات قانونية وذلك للمستخدمين والأجراء غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

- ب - التعويضات المستحقة لقاء نفقات التمثيل.
- ت - بدلات النقل والانتقال بما فيها مصاريف السفر في رحلات العمل.
- ث - بدلات الطعام والمليس المستحقة بمناسبة القيام بالعمل.
- ج - منح التعليم، الولادة، الزواج أو وفاة أحد أفراد العائلة شرط أن تكون بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين والأجراء مصادق عليه من وزارة العمل.
- ح - المبالغ المستحقة لقاء تدريب المستخدم أو الأجير بغض النظر عن مكان التدريب، عندما يكون الهدف منه هو تحسين وتطوير المهارات العملية في تأدية عمله المتوجب عليه في لبنان.

خ- المبالغ المستحقة لقاء الاستحصال على تأشيرات الدخول وإجازة العمل وبطاقات الإقامة في لبنان للمستخدم أو الأجير الأجنبي وأفراد عائلته إضافةً إلى مصاريف السفر الشخصية له ولعائلته من وإلى لبنان والمرتبطة بيده أو ترك العمل فيه.

تحدد دوافع تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

- المادة الثالثة عشر: تسديد الضريبة المتوجبة على دخل المستخدمين والأجراء
- 1- تطبق الشطور والمعدلات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) على المداخيل التي يتحققها المستخدم أو الأجير بعد إجراء التزييلات المنصوص عليها في المادة السابقة.
- 2- يلتزم أرباب العمل بكافة الموجبات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل).
- 3- تنتقل جميع حقوق ومحببات رب العمل غير المقيم المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل إلى المستخدم أو الأجير المقيم وبصورة خاصة في ما يتعلق بتقديم التصاريح وتسديد الضريبة.
- 4- يلتزم رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقيمة لتنفيذ أعمال أو خدمات في لبنان تنفذ من خلال أشخاص غير مقيمين بالتصريح وتسديد الضريبة عن رواتب هؤلاء الأشخاص.
- تحدد دوافع تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

### الفصل الثالث

#### الضرائب غير المباشرة

- المادة الرابعة عشر: رسم الطابع المالي
- تبقى خاضعة لرسم الطابع المالي النسبي وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (قانون رسم الطابع المالي)، كافة الاتفاقيات التي توقعها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة باستثناء اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج التي تخضع لرسم طابع مالي مقطوع قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية لكل نسخة.
- تبقى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 8/5/1967 وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) سارية المفعول على هذه الاتفاقيات فيما لا يتعارض مع هذا القانون.

## الفصل الرابع

### ضريبة الأملاك المبنية

**المادة الخامسة عشر: ضريبة الأملاك المبنية**  
تعفى من ضريبة الأملاك المبنية الإنشاءات، التركيبات والمركبات المستخدمة للقيام بالأنشطة البترولية في المياه البحرية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم 132 تاريخ 24/8/2010 (قانون الموارد البترولية).

## الفصل الخامس

### الضريبة على القيمة المضافة

**المادة السادسة عشر: تطبيق الضريبة على القيمة المضافة**  
1. تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات الخاصة للضريبة أو المغافلة من الضريبة مع حق الجسم، التي تتم ضمن الاراضي اللبنانية أو المياه البحرية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم 132 تاريخ 24/8/2010 (قانون الموارد البترولية) والتي يقوم بها الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة البترولية أو موردو الخدمات والم المواد لهؤلاء الأشخاص.

2. يمكن للشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وفقاً للقانون رقم 132 تاريخ 24/8/2010 أن تطلب إخضاعها اختيارياً للضريبة على القيمة المضافة منذ تاريخ تسجيلها في وزارة المالية.

3. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الجسم عملية تسليم أو نقل المنتجات البترولية إلى خارج الاراضي اللبنانية وخارج المياه البحرية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم 132 تاريخ 24/8/2010 (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية) شرط ان تكون هيئة ادارة قطاع البترول قد وافقت على عمليات التصدير.

4. يحق للشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة حسم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة التي تحملتها نتيجة قيامها بأعمال متعلقة بالأنشطة البترولية منذ تاريخ بدء مفعول تسجيلها في الضريبة على القيمة المضافة حتى قبل تحقيق أي ايرادات.

5. يحق للشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة حسم كامل الضريبة على القيمة المضافة المتکبدة بهدف تصميم، شراء، إنشاء، تركيب، تشغيل وصيانة الآلات والمعدات حتى ولو كانت مدفوعة على بناء وتطوير هذه الآلات والمعدات مهما كانت المواد التي صنعت أو أنشئت بها بما فيها المواد التي تستخدم عادة في إنشاء الأبنية كالأسمنت، الحديد وغيرها.

6. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد كافة الأموال المغافلة من الرسوم الجمركية المنصوص عنها في المادة 21 من هذا القانون التي يستوردها كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل أو وكيلهم لاستخدامها في الأنشطة البترولية.

7. إن العمليات التي تجري بين أصحاب الحقوق البترولية من جهة وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة من جهة أخرى، والتي تتدرج مباشرة ضمن إطار اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تشتمل فقط على عمليات توزيع المصروف، تبقى غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة ولا يتوجب إصدار فواتير لإثبات هذا النوع من

العمليات بل يكفي بالكشف الشهري الذي يصدره أصحاب الحقوق البترولية المشغلة في حين تخضع لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الخدمات التي يتم تبادلها فيما بين أصحاب الحقوق. كما ويحق للشركات صاحبة الحقوق البترولية أو صاحبة الحقوق البترولية المشغلة أن تمارس حق الجسم بموجب هذه الكشوفات كل بنسبة الحصة العائدية لها.

8. تعتبر الشركات صاحبة الحقوق البترولية أو صاحبة الحقوق البترولية المشغلة ممثلاً قانونياً لكل شخص غير مقيم أدى تعامله معها إلى تنفيذ إية عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات على الأراضي اللبنانية أو المياه البحرية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم 132 تاريخ 24/8/2010 (قانون الموارد البترولية) ومهما بلغت قيمة رقم الأعمال الذي يتحقق. كما على الشركات صاحبة الحقوق البترولية أو صاحبة الحقوق التي تستعمل على الأراضي اللبنانية أو المياه البحرية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم 132 تاريخ 24/8/2010 (قانون الموارد البترولية) خدمة اكتسبتها من جهة مقدمة خارج الأراضي اللبنانية أو المياه البحرية، أن تصرح عن الضريبة المتوجبة عن هذه الخدمة مهما بلغت قيمتها وان تؤديها إلى الادارة الضريبية، وفقاً للأصول القانونية.
9. يحق لصاحب الحق وصاحب الحق المشغل ان يقدم طلب استرداد نصف سنوي لرصيد فائض الضريبة القابلة للجسم بالرغم من عدم تحقق اي ايرادات، وعلى الادارة الضريبية البت بهذا الطلب وتسديد المبلغ الموقوف على استرداده خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ تقديمها والا توجبت فائدة سنوية بمعدل فائدة سندات الخزينة لستة اشهر تتحسب عن فترة التأخير بالتسديد.

## الفصل السادس

### التهرب من الضريبة

المادة السابعة عشر: مكافحة التهرب من الضريبة

- 1- يحق للوحدة الضريبية المختصة في وزارة المالية، في حال وجود حالة من حالات التهرب الضريبي كما جاء تعريفها في المادة الثانية من هذا القانون، أن تأخذ كل أو بعض من التدابير التالية:
- تطبيق معايير المعاملة غير التفضيلية لنفس العمل أو الحالة الاقتصادية عندما يكون المكلف قد اعتمد

#### معايير مختلفة؛

- إعادة توصيف العملية عندما تكون هذه العملية لا تعكس الواقع الاقتصادي لها؛
  - تعديل المبالغ التي قد تؤثر على قيمة الضريبة المتوجبة وتحديد قيمتها الحقيقة؛
  - تعديل قيمة الضريبة المتوجبة على المكلف أو على الأطراف الأخرى التي شاركت في العملية.
- 2- يجب على المكلف أن يحتفظ بالمستندات التي تدعم طريقة التسعير غير التفضيلية التي استعملها، وهذه المستندات يجب إبرازها للوحدة الضريبية المختصة عند الطلب.
- 3- تبلغ وزارة المالية هيئة ادارة قطاع البترول بالإجراءات المتخذة.

## الفصل السابع

### الموجبات الضريبية

المادة الثامنة عشر: الموجبات الضريبية للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق

#### البترولية المشغلة

##### يتوجب على هذه الشركات:

- 1- تقديم وصف لإجراءات التخصيص التي تتبعها.
  - 2- تقديم تصاريحها الضريبية لكافة أنواع الضرائب على نماذج معدة من قبل وزارة المالية.
  - 3- مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون ، مسک السجلات المحاسبية، تقديم التصاريح وتسديد الضرائب بالدولار الأميركي.
  - 4- تقديم تصريح ضريبة الدخل وتقرير مدقق الحسابات إلى الوحدة الضريبية المختصة قبل الواحد والثلاثين من أيار من السنة المالية التالية أو ضمن مهلة خمسة أشهر من نهاية السنة المالية الخاصة في حال اتبعتها هذه الشركات.
  - 5- أن تسدد دفعات فصلية مسبقة لضريبة الدخل على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية وذلك خلال مهلة عشرين يوماً من نهاية كل فصل.
- تحدد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

## الفصل الثامن

### الغرامات

المادة التاسعة عشر : الغرامات

1. تبقى خاضعة المخالفات الضريبية التي تركتها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة للغرامات المنصوص عنها في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).
2. مع مراعاة أحكام البند 1 أعلاه، تفرض على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق المشغلة التي لا تقوم بإعلام الإدارة الضريبية بالمعلومات المنصوص عنها في المادة 9 البند 5 منها، غرامة قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية.
3. مع مراعاة أحكام البند 1 أعلاه، وفي حالات التهرب الضريبي المحددة في هذا القانون، تستبدل الغرامة المنصوص عنها في المادة 110 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) والمتعلقة بالتصاريح الضريبية غير الصحيحة بالغرامة التالية:  
تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة المتوجب التصريح عنها، غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (%) من الضريبة الإضافية المرتبطة بهذا التهرب ، على أن لا تقل الغرامة عن 100.000.000 ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية).

4. يطبق الحد الأدنى للغرامات خلال الفترة الضريبية المعنية، في حال وجود خسارة مدورة بالنسبة لضريبة الدخل أو رصيد مدور بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة.

5. تفرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقق البترولية المشغلة بالدولار الأميركي.

## الفصل التاسع

### أحكام مختلفة

#### المادة العشرون: أحكام مختلفة

- في الشركات المرتبطة تعتبر الشركة الأم مسؤولة بالتكافل والتضامن عن الضرائب التي تطال الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
- يعتبر كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل مكلفاً ضريبياً عن نشاطاته الخاضعة للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، ولا يكون له اي التزامات ضريبية تجاه أصحاب الحقوق الآخرين.
- تبقى خاضعة أنشطة الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة غير المرتبطة بالأنشطة البترولية للأحكام المنصوص عنها في النصوص القانونية الضريبية المعمول بها من غير هذا القانون.

## الباب الثالث

### أحكام أخرى

#### الفصل الأول

#### الرسوم الجمركية

#### المادة الحادية والعشرون: الإعفاء من تأدية الرسوم الجمركية

- 1. يطبق قانون الجمارك وتعديلاته في ما لا يتعارض مع الأحكام الواردة أدناه.
- 2. تغنى من الرسوم الجمركية بما في ذلك الحد الأدنى ورسم الاستهلاك الداخلي، المعدات، المواد، الآلات والأدوات، المركبات وقطع الغيار التي ليس لها مثيل في الإنتاج الوطني والتي يستوردها كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل أو وكيلهم لاستخدامها في الأنشطة البترولية أو يعيد تصديرها. تحدد هذه السلع بموجب لائحة مقتربة من هيئة ادارة قطاع البترول (تتضمن رموز النظام المنسق للسلع) على ان يتم الموافقة عليها من قبل وزير المالية بعد استطلاع رأي كل من وزارة الصناعة والمجلس الأعلى للجمارك.

3. تعفي أيضاً عمليات استيراد الأدوات المنزليّة، الملابس، الأمتعة الشخصية المعدة للاستخدام الشخصي من قبل المستخدمين الأجانب العاملين لدى صاحب الحق أو صاحب الحق المشغل في لبنان، أو من قبل أسرهم بما يتوافق مع قانون الجمارك لاسيما المادة 316 منه. تحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.
4. وفيما عدا ذلك فإنه يخضع لوضع الإدخال المؤقت طبقاً لما هو محدد في المادة 282 من قانون الجمارك.

**المادة الثانية والعشرون: إدارة وثائق الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير**

تتم عمليات الاستيراد والتصدير بموجب البيانات الجمركيّة المحددة لهذه العمليات، ترافق فيها جميع المستندات والوثائق المطلوبة وفقاً للأصول.

يبقى لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بإثبات الوثائق التي تراها مناسبة لإثبات أن السلع التي يتم استيرادها أو إعادة تصديرها، مستخدمة للأنشطة البترولية.

- المادة الثالثة والعشرون: التحويلات والإستبعادات**
1. إن السلع التي تم اغاؤها عند الإستيراد عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من هذا القانون لا يجوز بيعها أو التنازل عنها أو نقلها أو تأجيرها أو تحويل وجهة استعمالها في لبنان الا بعد اعلام إدارة الجمارك وتأنية الرسوم الجمركيّة عنها وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها بتاريخ التنازل عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد انجاز المعاملات الجمركيّة بتصديها.
  2. إن السلع، المستوردة والتي تكون قد أُغفت من الرسوم الجمركيّة عملاً بأحكام المادة 21 من هذا القانون والمنوي التخلص منها بدون مقابل (يتم استبعادها من السجلات بنهاية عمرها الانتاجي)، يتم اما إعادة تصديرها إلى الخارج أو اطلاقها على ذمة أصحاب العلاقة بموافقة وشراف الجمارك والمراجع المختصة، وفقاً للأصول النظامية، إذا كان الإطلاق لا يلحق ضرراً بالبيئة بعد استيفاء ما يتوجب عنها من رسوم كخردة.
  3. يتم احتساب قيمة الرسوم الجمركيّة المذكورة في هذه المادة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قانون الجمارك.

**المادة الرابعة والعشرون: الضمان الاجتماعي**

لا يخضع المستخدمون والإجراءات الإجنبية والذين لا يستفيدون من تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي. وبالتالي لا يتوجب على رب العمل تسديد أي اشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المستخدمين والإجراءات الإجنبية والذين لا يستفيدون من تقديم الصندوق. يبقى المستخدمون المحليون خاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

## **الفصل الثاني**

### **أحكام ختامية**

**المادة الخامسة والعشرون : دقائق تطبيق هذا القانون**  
تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، فيما يتعلق بالمواد التي لم تلحظ المرجع المختص لتحديد دقائق تطبيقها، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

**المادة السادسة والعشرون : النفاذ**  
يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**مشروع قانون خاص بالاحكام الضريبية المتعلقة بالاشطة البترولية وفقاً للقانون 132 تاريخ 24/8/2010**

**فهرس تسليلي بالمواد**

3 .....	الباب الاول.....
3 .....	احكام عامة.....
3 .....	الفصل الاول.....
3 .....	نطاق تطبيق القانون.....
3 .....	المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون.....
3 .....	الفصل الثاني.....
3 .....	التعريفات.....
3 .....	المادة الثانية: التعريفات.....
8 .....	الباب الثاني.....
8 .....	النظام الضريبي للأنشطة البترولية.....
8 .....	الفصل الاول.....
8 .....	ضريبة الدخل على الانشطة البترولية.....
8 .....	المادة الثالثة: مبادئ احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة.....
9 .....	المادة الرابعة: احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة.....
11 .....	المادة الخامسة: نقل العجز.....
11 .....	المادة السادسة: في الاستثناءات.....
12 .....	المادة السابعة: معدل الضريبة.....
12 .....	المادة الثامنة: الابادات الضريبية من الانشطة البترولية.....
12 .....	المادة التاسعة: ابادات رؤوس الاموال المتنقلة.....
13 .....	المادة العاشرة: الضريبة المقطعة لدى المتبغ.....
14 .....	الفصل الثاني.....
14 .....	ضريبة الدخل على الرواتب والأجور.....
14 .....	المادة الحادية عشر: ضريبة الدخل على الرواتب والأجور.....
14 .....	المادة الثانية عشر: المنافع والبالغ القابلة للتزيل.....
15 .....	المادة الثالثة عشر: تسديد الضريبة المتوجبة على دخل المستخدمين والأجراء.....
15 .....	الفصل الثالث.....
15 .....	ضرائب غير المباشرة.....
15 .....	المادة الرابعة عشر: رسم الطابع المالي.....
16 .....	الفصل الرابع.....
16 .....	ضريبة الأملاك المبنية.....
16 .....	المادة الخامسة عشر: ضريبة الأملاك المبنية.....

16 .....	الفصل الخامس.....
16 .....	الضريبة على القيمة المضافة.....
16 .....	المادة السادسة عشر: تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.....
17 .....	الفصل السادس.....
17 .....	التهرب من الضريبة.....
17 .....	المادة السابعة عشر: مكافحة التهرب من الضريبة.....
18 .....	الفصل السابع.....
18 .....	الموجبات الضريبية.....
18 .....	المادة الثامنة عشر: الموجبات الضريبية للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.....
18 .....	الفصل الثامن.....
18 .....	الغرامات.....
19 .....	المادة التاسعة عشر : الغرامات.....
19 .....	الفصل التاسع.....
19 .....	أحكام مختلفة.....
19 .....	المادة العشرون: أحكام مختلفة.....
19 .....	الباب الثالث.....
19 .....	أحكام أخرى.....
19 .....	الفصل الاول.....
19 .....	الرسوم الجمركية.....
20 .....	المادة الحادية والعشرون: الإعفاء من تأدية الرسوم الجمركية.....
20 .....	المادة الثانية والعشرون: إدارة وثائق الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير.....
20 .....	المادة الثالثة والعشرون: التحويلات والاستبعادات.....
21 .....	المادة الرابعة والعشرون: الضمان الاجتماعي.....
21 .....	الفصل الثاني.....
21 .....	أحكام ختامية.....
21 .....	المادة الخامسة والعشرون : دقائق تطبيق هذا القانون.....
21 .....	المادة السادسة والعشرون : النفاذ.....

## الاسباب الموجبة

لما كان، وذلك ضمن إطار سياسة لبنان البترولية للإستفادة من الموارد البترولية في المياه البحرية، قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، القانون رقم ١٣٢ المتعلق "بالموارد البترولية في المياه البحرية" الذي وضع الإطار القانوني للموارد والأنشطة البترولية والذي أعطى الحق الحصري للدولة اللبنانية في ملكية هذه الموارد وادارتها،

ولما كان القانون ٢٠١٠/١٣٢ قد يتضمن أحكاماً تجعل من الموارد والأنشطة وأصحاب الحقوق (التي تشمل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة)، موارداً ونشاطاً خاضعة للقوانين الضريبية اللبنانية المرعية الاجراء، كما وتجعل من أصحاب الحقوق مكلفين خاضعين أيضاً للقوانين الضريبية اللبنانية المرعية الاجراء،

ولما كان القانون الضرائي اللبناني الحالي لا يتضمن أحكاماً تطبق على أصحاب الحقوق والموارد والأنشطة البترولية، كما ان احكامه الحالية لا تتماشى مع المبدأ الاساسي للقانون ٢٠١٠/١٣٢ الذي يهدف الى جعل الدولة اللبنانية تستفيد من مواردها البترولية في المياه البحرية،

وبما ان للضرائب دوراً اساسياً في النظام المالي الخاص بالأنشطة البترولية اذا انها تشكل جزءاً رئيسياً من حصة الدولة اللبنانية من عائدات الاصناف البترولية ،

لا بد من وضع نظام ضرائي يعني بالموارد والأنشطة البترولية كما وباصحاب الحقوق ويحدد كيفية استفادة الدولة ضربياً من قطاع النفط بشكل يحفظ الشركات البترولية المؤهلة للاستثمار في لبنان،

وبما انه لا بد من المباشرة بعملية استقطاب الشركات البترولية المؤهلة للبدء فعلياً من الاستفادة من هذه الموارد،

اعدنا مشروع القانون هذا، الخاص بالاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية، بناء على دراسات اقتصادية ومالية وقانونية قامت بها وزارة المالية، وهو يتضمن احكاماً ضريبية ومالية خاصة بالشركات المؤهلة للتعاقد مع الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والانتاج، كما واحكامأ ضريبية تحدد وتحفظ حصة الدولة الضريبية من عائدات الاصناف البترولية،

تجدر الاشارة الى ضرورة اقرار مشروع القانون هذا بالتزامن مع مشروع المرسومين المتعلقين بتقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع ويفقر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، اذ انه وعذان المشروع ان يشكلون الاطار او النظم القانوني والمالي والتكنى الذي لا يمكن للشركات المهتمة البدء بتقديم طلبات المزايدة الا بعد الاطلاع عليها،

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.